

رقم المراجعة: ٧٣/٧١٢٨

قرار رقم: ٨٤٨

تاريخ ٨١/١٤٤٩

المستدعي: فارس يوسف شمعون
المستدعي بوجهها: مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

الهيئة الحاكمة: بي-الانسي

سليمان

عبد

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على اوراق طلب المراجعة وعلى تقرير المقدم

ومطالعة هوض الحكومة وبعد التدقيق حسب الاموال:

بما ان السيد فارس يوسف شمعون الاجير في المصلحة المستدعي

بوجهها تقدم بتاريخ ١٩/٤/٩٧٣ بمراجعة تسجلت لدى هذا المجلس بالرقم

٧٣/٧١٢٨ يعرض ويدلي فيها بما يلي:

- انه بدأ عمله كأجير في المصلحة المستدعي بوجهها بتاريخ

٢٧/٨/١٩٦٣ بصفة عامل وباجر يوي اصبح اليوم/٥٥٠/٩/٧١ وانتهى بتاريخ

٧/١٠/٩٦٣ صنف اجيرا دائما بموجب القرار رقم ٧١ وانتهى بتاريخ ٣/٤/٧١ أجبرت

المستدعي بوجهها امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة ١٥ من المرسوم ١٤١٤٥

تاريخ ٢٨/٣/٩٧٠ المعدلة بالمرسوم ١٥٣٠٨ تاريخ ١٧/٩/٩٧٠ وانتهى اجتهاد

الامتحان وكانت مرتبته الثالثة بين رفاقه غير ان المصلحة لم تمنحه في حين انهم

منفت زملاء له.

- انه تقدم بتاريخ ١٠/٢/٩٧٣ بمذكرة ربط نزاع ضمنها

مطالبه وانقضت المهلة القانونية دون ان يتلق جوابا عليها مما يعني ان المصلحة

المذكورة رفضت مطالبها.



- ان قرار الرفض هذا هو في غير محله القانوني لانهم تتوانس
لدى المستدعي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم ١٤١٤٥ المعدلة
بالمرسوم ١٥٣٠١٨ تاريخ ١٧ / ٩ / ٩٧٠ والشروط الخاصة والعامه للاستخد-دام،
ونجاحه في امتحان الكفاءة وضرورة مساواته بمن صنف من زملائه.

- ان المادة ٥ من المرسوم ١٤١٤٥ التي تدلي به-ا
المصلحة المستدعي بوجهها تتعلق بالاشخاص الذين لا تربطهم بها اية رابطة
في حين ان وضعيته ترعاها المادة ١٥ التي يستوفي شروطها، وانه لا يوجد اي نص
يوجب مراعاة التوزيع الطائفي ، وانه في مطلق الاحوال كان يقتضي تصنيفه نظ-را
لرتبة نجاحه.

وانتهى المستدعي بطلب ابطال قرار المستدعي بوجهها التصني
المتضمن رفض مطالبته والحكم بتصنيفه في الملاك الدائم وتسوية وضعه واعطائه درجة
تدرج عن كل ثلاث سنوات قضاها في الخدمة مع ما يترتب على التصنيف من حق-وق
وفروقات رواتب منذ ٢٧ / ٨ / ٩٦٣ مع الفائدة وحفظ حقه بالاقدمية ، ونتم خدمته
السابقة الى خدماته اللاحقة وتضمين المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف والاعتاب.

وبما ان المستدعي بوجهها مصلحة الابحاث العلمية الزراعية ،
اجابت بان المادة ٥ من المرسوم رقم ١٤١٤٥ نصت على ان تملأ المراكز الشاغرة في
الفئة الخامسة - الدرجة الثانية - بالاختيار، وبالتالي يعود للادارة ان تختار من
تريد من الناجحين في امتحان الكفاءة دون ان تكون ملزمة بالترتيب بنتيجة الامتحان،
وان الادارة اخذت بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الطائفي في عدد الوظائف ، الامر
الذي ادى الى عدم تصنيف المستدعي بالرغم من نجاحه في امتحان-ان
الكفاءة، وعليه يكون قرار الرفض في محله القانوني ويقتضي بالتالي رد المراجعة
وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب.

وبناء على ما تقدم:

فيسى الشك-ال

بما ان المستدعي ربط النزاع بتاريخ ١٠ / ٢ / ٩٧٣ دون ان يتلق
جوابا فان المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ١٩ / ٤ / ٩٧٣ تكون مقدمة ضمن المسئلة
مستوفية الشروط القانونية مستوجبة القبول شك-لا.

فسي الاساس:

1 بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار المصلحة القانمي برفض تصنيفه عملا باحكام المرسوم رقم ١٤١٤٥ تاريخ ١٤١٤٥ / ٣ / ٢٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٥٣٠٨ تاريخ ١٥٣٠٨ / ٩ / ١٧ مع كافة النتائج القانونية .

2 وبما ان المادة ١٥ (الفقرة ب) من المرسوم رقم ١٤١٤٥ / ٣ / ٢٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٥٣٠٨ / ٩ / ١٧ تعطي المصلحة حق املاء المراكز الشاغرة فسي ملاكها عن طريق امتحان كفاءة يحضر بالمستخدمين والمتعاقدين لديها وذلك خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم رقم ١٥٣٠٨ تاريخ ١٥٣٠٨ / ٩ / ١٧ .

3 وبما ان طلب المستدعي تثبيته الوارد بموجب المذكرة المقدمة منه بتاريخ ١٠ / ٢ / ٩٧٣ يكون واردا بعد انقضاء مهلة الثلاثة اشهر المذكورة اى بعد انتهاء مدة الملاحية الاستثنائية المعطاة للمصلحة ، وان مجرد نجاح المستدعي في امتحان الكفاءة لا يوليه بحد ذاته حقا مكتسبا بالتصنيف تجاه المصلحة ، وبالتالي يكون رفضها الاستجابة لهذا الطلب في محله القانوني ، ويكون طلب ابطاله مستوجبا للرد .

(يراجع القرارات العديدة الصادرة عن هذا المجلس بالدعوى المشابهة المقامة على المصلحة المستدعي بوجهها ، منها :

- القرار رقم ١٤٩٩ / تاريخ ٣٠ / ١١ / ٧٤ - رقم المراجعة ٧٣ / ١٣٨٨

- القرار رقم ١٣٦٢ / تاريخ ١٧ / ٧ / ٧٤ - رقم المراجعة ٧٣ / ١٤٩٨

- القرار رقم ١٣٠٤ / تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٤ - رقم المراجعة ٧٣ / ١٥٨٣

- القرار رقم ١٢٤٦ / تاريخ ٢٦ / ٦ / ٧٤ - رقم المراجعة ٧٣ / ١٣٩١ .

وبما انه لم يعد هنالك فائدة من بحث سائر الاسباب المدلى بها .

... / ...

وبما انه يقتضي تبعا لذلك رد سائر الطلبات باعتبارها مرتبطة
بطلب التعيينات .

وبما ان المراجعة تكون مستوجبة الرد اساسا .

وبما ان طلب المستدعي بوجهها الحكم بالعطل والنسرفسي
غير محله لعدم ثبوت سوء نية المستدعي .

- لذلك وبعد المذاكرة -

يقرر المجلس بالاجماع :

اولا - قبول المراجعة شكلا وريدها اساسا .

ثانيا - تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وماية ليرة رسم
محاكمة .

قرار صادر بتاريخ / / ١٩٨١

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

هشيم البيلاي

سليم سليمان

سليمان عيد